

## تعويض ضحايا جرائم الإبادة الجماعية ( الأنفال وحلبجة ) طبقاً لقواعد القانون الدولي العام

أ.م.د. جلال كريم الجاف

كلية القانون والسياسة - جامعة السليمانية

### المقدمة :

تُعتبر جرائم الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية ، إذ أن هذه الجرائم لاثمست كيان الدولة التي ارتكبت فيها هذه الجرائم فحسب بل المجتمع الدولي بأسره ، لأن مثل هذه الجرائم تتعدى حدود الدول وتهز الضمير العالمي نظراً لجسامتها وخطورتها، لذا عمد القانون الدولي الى تجريم هذه الافعال عملاً بالمبدأ العام في القانون الجنائي الدولي والوطني " لاجرمية ولا عقوبة إلا بنص " ، فنصت عليه عدة وثائق دولية منها إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ (١) ، والمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وأحكام البروتوكولين الملحقين بهذه الاتفاقيات لعام ١٩٧٧ (٢) ، والمادة الرابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣ (٣) ، والمادة الثانية من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام ١٩٩٤ (٤) ، وأخيراً المادة السادسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (٥) .

وخصص قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا المرقم (١٠) لعام ٢٠٠٥ (٦) ، والتي اسست لمحكمة رموز النظام العراقي السابق المادة (١١) من القانون لجرائم الإبادة الجماعية والتي اقتبست من المادة الثانية من إتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ ، إذ تنص على :

(١) - ينظر المادتان الثانية والثالثة من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في ١٩٤٨/١٢/٩ على الموقع الالكتروني:

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm>

- ينظر المواد ٣ و٤٩ و٥٠ من الإتفاقية الاولى والمواد ٥٠ و٥١ من الإتفاقية الثانية و المواد ٣ و٢٩ و١٣٠ من (٢) الإتفاقية الثالثة والمواد ٣ و١٤٦ و١٤٧ من الإتفاقية الرابعة من إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، للاطلاع على النصوص الكاملة لإتفاقيات جنيف الاربعة المؤرخة في ١٢ /٨/ ١٩٤٩ و بروتوكولاتها ينظر الموقع الالكتروني : <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b092.html>

(٣) - للاطلاع على كافة مواد النظام الاساسي للمحكمة ينظر الموقع الالكتروني :

<http://www.er.uqam.ca/nobel/grep/h/carnet/public/references/Statut%20du%20TPIY>

(٤) - للاطلاع على كافة مواد النظام الاساسي للمحكمة ينظر الموقع الالكتروني :

<http://www.icrc.org/applih/dih.nsf/Article.xsp?action>

(٥) - للاطلاع على كافة مواد النظام الاساسي للمحكمة ينظر الموقع الالكتروني

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>

(٦) - ينظر القانون رقم ١٠ والمؤرخ في ٢٠٠٥/١٠/٩ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية المرقم ٤٠٠٦ في ٢٠٠٥/١٠/١٨ .

" أولاً : لأغراض هذا القانون وطبقاً للإتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في ٩ كانون الاول ١٩٤٨ المصادق عليها من قبل العراق في ٢٠ كانون الثاني ١٩٥٩ فان الإبادة الجماعية تعني الافعال المدرجة في ادناه المرتكبة بقصد اهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه اهلاكاً كلياً أو جزئياً :

أ - قتل افراد من الجماعة. ب - الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بافراد من الجماعة .  
ج - اخضاع الجماعة عمدا لاحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا او جزئيا د - فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة . هـ - نقل اطفال من الجماعة عنوة الى جماعة اخرى .  
ثانيا: توجب الاعمال الآتية أن يعاقب عليها :

أ - الإبادة الجماعية ب - التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية ج - التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية د - محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية هـ - الاشتراك في الإبادة الجماعية".  
إن هذه الجرائم هي من الجرائم الدولية الخطيرة والجسيمة التي ترتكب في المجتمع الدولي، إذ ظهرت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد فعليا عن مثل هذه الجرائم بعد الحرب العالمية وطبقت على مجرمي الحرب من قبل كل من المحكمة العسكرية لنورنبرغ والمحكمة العسكرية للشرق الاقصى.  
وعلى الرغم من اختصاص المحاكم الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية ، الا أن هذا الامر لا يتعارض مع اختصاص المحاكم الوطنية ولايخل بدورها في تلك المحاكمات.  
ومن خلال التجارب الدولية لملاحقة مرتكبي مثل هذه الجرائم ، فان المسؤولية الجنائية تقع على الأفراد ممن ثبت ارتكابهم لتلك الأفعال الاجرامية ، حيث لايمكن تحميل الدولة المسؤولية الجنائية باعتبارها شخصا معنويا ، غير ان الأمر لايعني عدم تحملها المسؤولية المدنية عن تعويض المتضررين من تلك الأفعال .

وليس هناك ادنى شك بان الجرائم التي تم إرتكابها بحق الشعب الكوردي من قبل النظام السابق تتطابق في عناصرها المادية والمعنوية مع ما جاء في الوثائق الدولية المذكورة آنفاً والمادة ١١ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا<sup>(١)</sup>.

#### اهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في وجوب تعويض ضحايا جرائم الابادة الجماعية للشعب الكوردي وذلك طبقاً للمسؤولية الدولية في القانون الدولي العام، إذ تقدر مبالغ التعويضات عن الاضرار المادية والمعنوية بمليارات الدولارات .

#### مشكلة البحث :

يثار التساؤل حول من هو المسؤول عن تعويض الاضرار التي أصابت ضحايا هذه الجرائم ؟ هل هم المسؤولون الكبار في النظام العراقي السابق بصفتهم الشخصية ؟ ام أن مسؤولياتهم تتجاوز الصفة

(١) - يجب التنويه هنا بان مصطلح (الانفال) في هذا البحث يتضمن : جرائم إبادة البارزانيين وحملات الانفال و إبادة الكورد الفيليين وتم إدراج جميع هذه الجرائم ضمن مصطلح واحد هو الانفال وذلك لأن جميع هذه الجرائم لها عوامل مشتركة ، أما جريمة قصف مدينة حلبجة بالسلاح الكيماوي فسيتم التعبير عنه بقصف مدينة حلبجة.

الشخصية وذلك باعتبارهم كانوا يمثلون الدولة العراقية في أعلى سلم سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية ؟ وبالنتيجة فان المسألة المطروحة للنقاش هي هل الدولة العراقية تعتبر مسؤولة عن تعويض الاضرار المادية والمعنوية الناتجة عن هذه الجرائم أم لا ؟ وانطلاقاً من هذه الفرضية أي فرضية مسؤولية الدولة العراقية عن تعويض الاضرار التي لحقت بضحايا الإبادة الجماعية وذويهم تم تخصيص المبحث الاول لدراسة المسؤولية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية .

أما الفرضية الثانية فهي تتعلق بكيفية تعويض الاضرار التي لحقت بضحايا جريمة الانفال وابادة البارزانيين (١) ، وجريمة قصف مدينة حلبجة(٢) ، وابادة الكورد الفيليين(٣) ، فتم تخصيص المبحث الثاني الثاني من البحث لهذه المسألة

### منهجية البحث :

سيتم الاعتماد في كتابة البحث الى المنهج التحليلي القانوني وبالاستناد على دراسة القواعد القانونية الدولية الاتفاقية منها والعرفية و التطبيقات القضائية الدولية والقوانين الجنائية والمدنية الداخلية و بالاعتماد على المصادر والوثائق القانونية الدولية ، مع بيان الجوانب السياسية والتاريخية للموضوع.

### هيكلية البحث :

سوف تقسم هذه الدراسة الى مبحثين سيخصص المبحث الاول منه لدراسة المسؤولية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية ، أما المبحث الثاني من الدراسة فسيتم فيه دراسة الاحكام القانونية لتعويض ضحايا الإبادة الجماعية وينتهي البحث بخاتمة لبيان الاستنتاجات والتوصيات.

## المبحث الاول

### المسؤولية الدولية عن جرائم الابادة الجماعية

تحتل دراسة المسؤولية أهمية خاصة في كل نظام قانوني لما توقّره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أشخاصه وما يترتب عليه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات عند عدم الوفاء بها. ووفقاً لهذا المفهوم ، فالمسؤولية الدولية هي نظام قانوني ينشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون، ومن ثم يتحمل الشخص القانوني الدولي في هذه الحالة تبعه تصرفه المخالف للالتزامات الدولية الواجبة الاحترام، ان نظام المسؤولية الدولية في القانون الدولي هو نظام خاص ومتكامل ومر بمراحل عديدة من التطور تبعاً لتطور المجتمع الدولي، وذلك لحسن تنظيم العلاقات في

(١) - قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا في ٢٤ حزيران ٢٠٠٧.

(٢) - قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا في ٢٠١٠/١١/١٧ وقرار مجلس النواب العراقي في ١٧ مارس ٢٠١١ اعتبار قضية حلبجة من جرائم الابادة الجماعية .

(٣) - قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا في ٢٠١٠/١١/٢٩.

هذا المجتمع<sup>(١)</sup>، إذ أسس الفقه الدولي التقليدي في بداية الامر، نظرية المسؤولية الدولية للدولة، على اساس الخطأ، وتتلخص هذه النظرية في أن الواقعة التي تولد المسؤولية يجب ان تكون على اساس خطأ مرتكب من قبل الدولة ( أحد اجهزة الدولة) في علاقاتها الدولية . وعلى الرغم من استقرار هذه النظرية رداً من الزمن في القانون الدولي العام غير انها تعرضت لإنتقادات شديدة من قبل فقهاء هذا القانون ، وذلك بسبب ظهور العديد من المصاعب و الاشكاليات في تطبيقها ولصعوبة إثبات الخطأ بل إستحالتة في بعض الاحيان ، هذا وان فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية للدول لاتصلح بان تكون مقبولة عند الدول وذلك باعتبارها شخصية معنوية . لذا لاقت نظرية الخطأ انتقادات شديدة في الفقه الدولي و على رأسهم الفقيه الإيطالي انزلوتي « Anzilotti » الذي رفض تأسيس المسؤولية الدولية على اساس الخطأ و أكد على أن الدولة تكون مسؤولة عن سلوكها الذي يخالف التزاماً قانونياً دولياً و لو لم ترتكب خطأ ، بمعنى أن المسؤولية تترتب عن العلاقة بين سلوك الدولة و الفعل غير المشروع ، ويضيف أنزلوتي قائلاً إن فكرة الخطأ هي فكرة مبنية على عناصر معنوية أي نفسية، لا تتناسب مع نظام قانوني أشخاصه كلهم من الأشخاص الاعتباريين ، وإذا كان تطبيق هذه النظرية قد ارتبط تاريخياً ببدء ظهور الدولة بمفهومها التقليدي عندما كان هناك خلط بين الدولة و الشخص الحاكم، فقد كان المقصود بخطأ الدولة هو خطأ رئيسها ، غير أن تطبيقها أصبح في الوقت الحالي صعبا بعد أن توضح الفرق بين الدولة كشخص معنوي و بين الشخص الطبيعي القائم على رئاستها ، إذ أن من الصعب تنسيب الخطأ و هو أمر نفسي إلى شخص معنوي، علاوة على ذلك فإن نظرية الخطأ منبعها القانون الخاص و لا يمكن تطبيقها كما هي في نطاق القانون الدولي العام .<sup>(٢)</sup>

لذا اقترح الفقيه انزلوتي في بداية القرن العشرين نظرية اخرى وهي في غاية البساطة وتتضمن الكثير من الجوانب العملية في العلاقات الدولية وهذه النظرية تستند الى الفعل غير المشروع دولياً واسناد هذا الفعل غير المشروع لشخص من اشخاص القانون الدولي . فتنص المادة الاولى من مشروع مواد المسؤولية الدولية للدول المعدة من قبل لجنة القانون الدولي على أن " كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية " <sup>(٣)</sup>. وبحسب هذه النظرية فان المسؤولية تتحقق بوجود :

(١) - حول نظرية المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام ينظر :

Paul Reuter, Droit international Public, 1<sup>ère</sup> éd, PUF, Paris, 1958, p 245.

Dominique Carreau, Droit international, 2<sup>ème</sup> éd , Edition A; Pedone, Paris 1988, p 405 .

Patrick Daillet et Aline Pettet, Droit international Public, 8<sup>ème</sup> éd , LGDJ, Paris 2009, p 790.

(٢) مهما يكن من أمر فإنه يجب الاعتراف بأن نظرية الخطأ كانت أساساً لإقرار عدة حالات من المسؤولية الدولية نشير منها إلى ما نصت عليه المادة ٢٣١ من اتفاقية فرساي ١٩١٩ حيث استندت إلى الخطأ لترتيب مسؤولية ألمانيا عن أضرار الحرب العالمية الأولى ، كذلك فإن محاكم التحكيم و القضاء الدولي كثيراً ما أسست أحكامها على فكرة الخطأ .

(٣) ينظر مشروع مواد المسؤولية الدولية المعتمد من قبل اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في الوثيقة المرقمة (A/56/10) 10 والمصادق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم ٨٣/٥٦ بتاريخ ١٢ كانون الاول ٢٠٠١ ينظر وثيقة الأمم المتحدة : A/RES/56/286 المنشور على الموقع الالكتروني :

<http://www.un.org/french/documents/ga/res/56/>

- ١ - فعل غير مشروع دولياً صادر عن شخص دولي خلافا لقاعدة قانونية دولية، ويتضمن هذا الفعل غير المشروع العناصر الآتية :
- أ - تصرف أو سلوك صادر عن شخص من اشخاص القانون الدولي ويتمثل بالقيام بعمل او الامتناع عن القيام بعمل.
- ب - مخالفة هذا التصرف أو السلوك لالتزام دولي للدولة.
- ٢ - اسناد الفعل غير المشروع لشخص من اشخاص القانون الدولي<sup>(١)</sup>.
- ويجب هنا التمييز بين نوعين من المسؤولية الدولية : المسؤولية الجنائية الدولية الفردية و المسؤولية الدولية للدول ( ذات الطابع المدني ) لذا سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يخص المطلب الاول منه للتطرق الى المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم الإبادة الجماعية ، اما المطلب الثاني منه فسيتم فيه التطرق للمسؤولية الدولية للدولة عن جرائم الإبادة الجماعية.

## المطلب الاول

### المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم الإبادة الجماعية

لم يتخذ فقه القانون الدولي موقفاً موحداً من مساءلة الفرد جنائياً على الصعيد الدولي فقد ظهرت عدة اتجاهات فقهية مختلفة ، فذهب الإتجاه الأول الى تحمل الدولة وحدها المسؤولية عن الجرائم الدولية وذلك بالاستناد الى اساس المفهوم التقليدي للقانون الدولي باعتبار الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي ، وعلى هذا الاساس تمسك الدفاع عن المتهمين في محاكمات نورنبرغ بمسؤولية الدولة الالمانية عن الجرائم المرتكبة وطالب محامو الدفاع بعدم مساءلة موكلهم جنائياً ، وكان دفاعهم يرتكز على أن القانون يستند الى مبدأ مقرر هو أن الدولة وحدها هي صاحبة السيادة وهي بالتالي وحدها المسؤولة حسب قواعد القانون الدولي العام<sup>(٢)</sup> ، ويذهب الإتجاه الثاني الى الادعاء بالمسؤولية الدولية المزدوجة للدولة والفرد لأن الدولة والافراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي، والمسؤولية الفردية في ظل القانون الدولي يمكن ان تنشأ نتيجة لارتكاب جريمة بصورة مباشرة أو التحريض على ارتكابها أو جرائم اقترفها أشخاص خاضعون لسلطة أمرة<sup>(٣)</sup>.

(١) - المادة الثانية من مواد إتفاقية المسؤولية الدولية للدول ، وثيقة الامم المتحدة (A/RES/56/286) ص ٣٨٨.

(٢) - ينظر د. حميد السعدي - مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي - مطبعة المعارف بغداد ١٩٧١ ص ١٣٤، وكذلك د. عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان رسالة دكتوراه ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤٢، و د عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦ ص ٢٦.

(٣) - هذا ما نصت عليه المادة (٢٢٧) من معاهدة فرساي ١٩١٩ ، التي جعلت امبراطور المانيا غليوم الثاني بصفته الشخصية مسؤولاً عن الجرائم التي ارتكبتها المانيا ولحسابها في الحرب العالمية الاولى ، د. عبد الفتاح بيومي حجازي - المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٤.

أما الاتجاه الثالث فيذهب الى ان الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل الشخص الطبيعي فان الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً لا يمكن الحكم عليها جنائياً بل يمكن الحكم على الاشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الدول ، وهؤلاء الاشخاص الطبيعيين في أغلب الاحوال هم الافراد مهما كانت درجة وظائفهم في مختلف اجهزة الدولة ، فعندما يقوم هؤلاء الاشخاص بارتكاب جرائم معاقب عليها وفقاً للقواعد القانونية الدولية ففي هذه الحالة يكونون معرضين للملاحقة الجنائية ليس في نطاق الدولة التي تم فيها ارتكاب هذه الافعال الاجرامية فحسب بل في أية دولة اخرى عملاً بمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم في القضايا الجنائية الدولية .

فكما جاء في مقدمة هذا البحث فان المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ظهرت فعلياً بعد الحرب العالمية الثانية وذلك بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورنبرغ والمحكمة الجنائية الدولية العسكرية للشرق الاقصى لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية في كل من المانيا واليابان<sup>(١)</sup>. أن تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، جاء بعد مفاوضات شاقة، بدأت من نصوص معاهدة فرساي عام 1919 ثم نورمبرغ وطوكيو عام ١٩٤٥ ومروراً بالنظامين الاساسيين لمحكمة يوغوسلافيا عام ١٩٩٣ ورواندا عام ١٩٩٤، واخيراً ماجاء في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ وذلك بالتأكيد على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، واعتبار مثل هذه الجرائم غير قابلة للتقادم<sup>(٢)</sup>، وعدم الاعتداد بحصانة الشخص مهما كانت درجة مسؤوليته في السلم الوظيفي في الدولة<sup>(٣)</sup>.

فقد قام عدد من هذه المحاكم بملاحقة ومحاكمة كبار المسؤولين في الدولة عن الجرائم التي ارتكبوها سواء اثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية<sup>(٤)</sup>، وقد جرت محاكمة عدد اخر من المجرمين من قبل المحاكم الوطنية في بلادهم ، كما كان الأمر بالنسبة للمسؤولين الكبار في النظام

(١) - حول المزيد عن هاتين المحكمتين ينظر الموقع الالكتروني باللغة العربية : <https://www.ar.wikipedia.org/wiki/>

محاكمات نورنبرغ والشرق الاقصى . وباللغة الانكليزية :

[http://www.nuremberg.law.harvard.edu/php/docs\\_swi.php?DI=1&text=nur\\_13tr](http://www.nuremberg.law.harvard.edu/php/docs_swi.php?DI=1&text=nur_13tr)

<http://www.cnd.org/mirror/nanjing/NMTT.html>

(٢) - تنص المادة ٢٩ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " ان لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه".

(٣) - للمزيد حول المسؤولية الجنائية الفردية الدولية ينظر د. عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ٢٠٠٢ ص ٢٠٩، وكذلك د. أمجد هيكل ، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي ( دراسة في اطار القانون الدولي الانساني ) دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٨ ، ص ٥ وما بعدها .

(٤) - على سبيل المثال مجرمو النظام النازي في الحرب العالمية الثانية و مجرمو الحرب في اليابان و محاكمة مجرمي الحرب الاهلية في يوغوسلافيا سابقاً وخاصة رئيس الجمهورية السابق ميلوزوفيتش أو مجرمي الحرب الاهلية في رواندا، أو فيما يخص محاكمة رئيس سيراليون السابق شارل تيلور من قبل المحكمة الجنائية المختلطة في سيراليون، او فيما يخص محاكمة رئيس دولة ساحل العاج السابق لورنت كباكو من قبل المحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠١٢ ينظر الموقع الالكتروني :

[https://www.en.wikipedia.org/wiki/Laurent\\_Gbagbo](https://www.en.wikipedia.org/wiki/Laurent_Gbagbo).

العراقي السابق طبقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية المنصوص عليه في المادة (١٥) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، إذ تم إيقاع العقاب من قبل المحكمة وبالاستناد الى المادة (١١) من قانون المحكمة الخاصة بجرائم الإبادة الجماعية (١)، على مجموعة من المسؤولين الكبار في النظام السابق لإرتكابهم جرائم ذات طابع دولي خطر كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، فتم تنفيذ حكم الاعدام بعدد من هؤلاء المجرمين ، (٢) وحكم على مجرمين آخرين بعقوبات متفاوتة اخرى ، ولكن هناك العديد من المجرمين لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية بحق الشعب الكوردي لم تظلمهم ايادي العدالة لحد الان، وهم أما في داخل العراق أو هاربون ويتواجد أغلبهم في دول عربية ودول اجنبية، ما يتوجب على السلطات الكردية وبالتعاون مع السلطات الاتحادية تشكيل لجنة لملاحقة هؤلاء المجرمين والضغط على سلطات هذه الدول لتسليمهم وإيقاع العقاب العادل بهم و مطالبتهم بتعويض ضحايا وورثة ضحايا الإبادة الجماعية (٣).

## المطلب الثاني

### المسؤولية الدولية للدولة عن جرائم الإبادة الجماعية

كما جاء في المطلب الاول من هذا المبحث فإن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم الابادة الجماعية تقع على عاتق الاشخاص الطبيعيين مهما كانت درجة مسؤولياتهم وسلم وظائفهم في الدولة، ودون أي اعتبار للحصانات التي يتمتعون بها(٤)، وبالمقابل تكون الدولة مسؤولة عن أعمال أجهزتها التشريعية والتنفيذية و القضائية فلا يمكن الادعاء بان موظفي الدولة مرتكبي الجرائم الدولية يتحملون وحدهم نتائج هذه الجرائم من سجن وغرامة وتعويض لضحايا الابادة الجماعية (٥)، إذ أن

(١) ينظر قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٤٠٠٦ والمؤرخ في ٢٠٠٥/١٠/١٨

(٢) - الذين تم حكم الاعدام بحقهم هم كل من الرئيس السابق صدام حسين وبرزان التكريتي وطه ياسين رمضان وعلي حسن المجيد الملقب بعلي الكيماوي وعبد حمود ومن المجرمين الذين حكم عليهم بالاعدام ولم ينفذ بحقهم لحد الآن هم كل من طارق عزيز وسلطان هاشم وسعدون شاكر محمود ومزبان خضر هادي وعزيز صالح النومان ... الخ . (٣) - للاطلاع على مجموعة الوثائق الخاصة بالإبادة التي ارتكبتها النظام السابق ينظر :

Ethnic Cleansing Documents in Kurdistan - Iraq ، part Five, published by PUK ، Kurdistan 2007 pp 7- 302.

(٤) - حول جرائم الإبادة الجماعية ينظر: فاللا فريد ، المسؤولية المدنية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية (دراسة تطبيقية على حالة كوردستان العراق) مطبعة جامعة صلاح الدين ، أربيل ٢٠٠٤ ص ١٩ ومابعدها، وينظر كذلك : د. مارف عمر كول ، بارودوخي كورد له جه ند بابه تيكي ياسايي نبوده وله تيدا ، مطبوعات حكومة اقليم كوردستان ، السليمانية ٢٠٠٥ ل ٩ جينوسايدي طلي كورد له بقر روشنايي ياساي تازي ني ودولة تاندا ض هةم، دةزطاي ثاراس هةولير ٢٠١٠ ل ٢١ ، وكذلك د. حسين عبد علي ، المسؤولية القانونية لقاء جرائم الابادة الجماعية ، كوفاري زانكوي سليمان العددي ١٨ تشرين الاول ٢٠٠٦.

(٥) Alain PELLET، les articles de la CDI sur la responsabilité de l'Etat pour fait internationalement illicite suite- et fins Annuaire Français de droit international، année 2002، Volume

الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عن الافعال غير المشروعة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي العام التي ترتكبها أجهزتها التشريعية والتنفيذية والقضائية<sup>(١)</sup>.

لذلك فإن ما تقوم به سلطات الدولة من جرائم جراء سياساتها تجاه أبناء شعب ما أو العمل على إبادتهم وترويعهم، تكون الدولة والحالة هذه مسؤولة عن تعويض ضحايا هذه الافعال ، فمسؤولية الدولة هنا مسؤولية دولية مدنية بالنظر لكون الدولة شخصاً اعتبارياً معنوياً إذ لا يمكن إيقاع عقوبة الاعدام أو السجن أو الحبس على الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً ، ولكن تكون الدولة مسؤولة عن تعويض أو جبر الأضرار التي تلحق الآخرين سواء أكان المتضررون من الاشخاص الطبيعيين أم المعنويين<sup>(٢)</sup>.

والتطبيقات القضائية الدولية عديدة بهذا الشأن وتذهب الى إعتبار الدولة مسؤولة عن أعمال سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية<sup>(٣)</sup>، ففي قضية فورونديزا عام ١٩٩٨ ، وفي حكمها بشأن الاستئناف في قضية تاديش عام ١٩٩٩ قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بان الدولة مسؤولة عن تصرفات قواتها المسلحة<sup>(٤)</sup>، وفي قضية المطالب البريطانية في المنطقة الاسبانية في المغرب عام ١٩٢٥ ، ذهب المحكم ماكس هوبر الى أن الدولة التي تتخلف عن ممارسة الاهتمام الواجب لمنع الافعال غير المشروعة للجماعات المسلحة أو معاقبتها تكون مسؤولة عن هذه الافعال<sup>(٥)</sup> ، وفي قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عام ١٩٨٦ ذهبت محكمة العدل الدولية الى أن الولايات المتحدة الأمريكية تكون مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي تجاه الافعال المرتكبة من قبل

(١) - حول المسؤولية الدولية للدول عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ينظر :

Pierre Klein. Responsabilité pour violation grave d'obligations decoulant de normes impératives du droit international et des droits des nations unis, dans Obligations multilatérales, Institut universitaire europeen, éditions Pédone, Paris 2003, p 189 et suites.

(٢) - ينظر المواد ٦٥ و٦٧ و٨٥ من مشروع مواد اتفاقية المسؤولية الدولية PELLET المرجع السابق ص ٣٨٩ و٣٩٠.

(٣) - على سبيل المثال مسؤولية الدولة الالمانية عن الافعال غير المشروعة اثناء الحرب العالمية الثانية في قضية ايخمان عام ١٩٦١ و في قضية دفع التعويضات عام ١٩٦٣ اشارت المحكمة الاتحادية العليا الالمانية الى مبدأ القانون الدولي العام الذي يقيّد بان الدولة الطرف في النزاع مسؤولة وفقاً له عن الافعال المرتكبة و كذلك الامر في قضية ديستومو عام ٢٠٠٣ اكدت المحكمة الالمانية نفسها أن مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً، المرتكبة أثناء العمليات العدائية " تتضمن المسؤولية القانونية عن أفعال جميع الاشخاص التابعين للقوات المسلحة ، ينظر القضايا الاخرى المعروضة جون - ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك ، القانون الدولي الانساني ، المجلد الاول منظمة الصليب الاحمر الدولية ، المصدر السابق ص ٤٦٤.

(٤) - ينظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة :

judgement appeal § 63 ، judgement and Tadic case. Furundzija case, ICTY

<http://www.icty.org/x/cases/furundzija/acjug/en/fur-aj000721e.pdf>

(٥) - ينظر الموقع الالكتروني

: Arbitral Tribunal , British Claims in the Spanish zone of Morocco case

[www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_cha\\_chapter42\\_rule149](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_cha_chapter42_rule149)

الكونترا في نيكاراغوا، إذ كانت لها سيطرة فعالة على العمليات العسكرية أو شبه العسكرية التي حدثت الانتهاكات في سياقها<sup>(١)</sup>، فأساس مسؤولية الدولة العراقية هنا مبني على الإلتزام الدولي للدولة تجاه المجتمع الدولي باحترام تعهداتها الدولية وعدم الاخلال بها ، فالدولة العراقية هي طرف في عدة معاهدات دولية مهمة منها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في ٩ كانون الاول ١٩٤٨ والتي صادقت عليها بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٠ وهي طرف كذلك في اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٤٩،<sup>(٢)</sup> والتي صادقت عليها بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٤ ، وتصديقها على الميثاقين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٥<sup>(٣)</sup>.

إن نصوص هذه الاتفاقيات الدولية لها القوة القانونية العليا على النصوص القانونية الداخلية باعتبارها من الاتفاقيات ذات القوة الملزمة للكل ( Erga omnes ) هذا وإن الفقه القانوني الدولي متفق اليوم على إعتبار جرائم الإبادة الجماعية من القواعد الآمرة في القانون الدولي (Juscogens)<sup>(٤)</sup> ، ولايجوز خرق هذه القواعد من قبل أشخاص القانون الدولي، وأن التطبيقات القضائية الدولية الحديثة تؤكد على هذا الامر ، إذ تذهب محكمة العدل الدولية في قرارها في قضية برشلونة تراكشن (المرحلة الثانية ) ، بين كل من بلجيكا و اسبانيا<sup>(٥)</sup> بتاريخ ٥ شباط ١٩٧٠ على انه " ينبغي إقامة تمييز أساسي بين التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل ، والالتزامات الناشئة تجاه دولة اخرى في ميدان الحماية الدبلوماسية والالتزامات الاولى بحكم طبيعتها بالذات، هي محل اهتمام الدول كافة ونظراً الى أهمية الحقوق المعنية ، يمكن القول أن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها ، فالالتزامات هي التزامات في مواجهة كافة الاشخاص " Erga omnes " ، يتضح من هذا القرار بأن بعض الافعال غير المشروعة تستتبع مسؤولية الدولة المعنية ليس فقط تجاه الشخص القانوني الدولي المتضرر مباشرة بل تجاه المجتمع الدولي بأسره ، وأن لكل شخص دولي بحكم عضويته في المجتمع الدولي مصلحة قانونية في حماية حقوق أساسية معينة والوفاء بالتزامات أساسية معينة وذكرت المحكمة من بينها على سبيل المثال " تحريم أعمال العدوان والإبادة الجماعية... " وفي قضية النشاطات العسكرية على أراضي كونكو بين كل من الكونكو و رواندا بتاريخ ٣ شباط ٢٠٠٦، تذهب محكمة العدل الدولية على اعتبار جرائم الإبادة الجماعية من القواعد الآمرة في القانون الدولي<sup>(٦)</sup> وقد تم التأكيد على هذا الأمر كذلك في قرار

(١) - ينظر الموقع الالكتروني لمحكمة العدل الدولية بشأن القضية :

www.icj-cij.org/docket/files/70/6502.pdf

(٢) - اتفاقيات جنيف الاربعة هي : اتفاقية جنيف الاولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخات جميعا في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

(٣) - ينظر مطبوعات الأمم المتحدة: مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥ ، الرقم ٢٤٨٤١ والمجلد ١٥٧٧ ، الرقم ٣٧٥٣ والمجلد ١١٢٥ ، رقم ١٧٥١.

(٤) - ينظر : op cité.Patrick Daillet et Aline Pellet:789

(٥) - ينظر قرار المحكمة على الموقع الالكتروني : <http://www.icj-cij.org/docket/files/50/5387.pdf>

(٦) - ينظر قرار المحكمة على الموقع الالكتروني :

محكمة العدل الدولية المؤرخ في ٢٦ شباط ٢٠٠٧ في قضية تطبيق معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة ١٩٤٨ بين كل من البوسنة و الهرزكوفين ضد صربيا (١) ، على اعتبار جريمة الإبادة الجماعية من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام والتي لايجوز خرقها (٢) .

فمن المعلوم بان هناك نظاماً عاماً داخل كل دولة وان هذا النظام العام للدولة يتمثل في مجموعة من القيم والاخلاق العليا لمجتمع دولة ما والتي لايجوز خرقها من قبل الاشخاص باي حال من الاحوال وبعكسه فان مخالفة هذه القيم العليا الاجتماعية ستعرض المجتمع للخطر والانحلال لذا أوجب المشرع في النظم الداخلية تجريم ومعاينة من يحاول خرق النظام العام في الدولة ، فكما هو عليه الأمر في النظام العام في الدولة فان للمجتمع الدولي نظاماً عاماً دولياً وهذا النظام العام يحافظ على القيم العليا للمجتمع وان القواعد الآمرة في القانون الدولي هي من القواعد العليا في النظام العام الدولي والتي لا يجوز خرقها من قبل اشخاص القانون الدولي (٣) .

ان اعتبار منع جرائم الإبادة الجماعية من القواعد الآمرة في القانون الدولي (Jus cogens) يعني بان هذه الجرائم هي من الجرائم الخطرة والجسيمة على المجتمع الدولي ، وتحتل هذه الجرائم رأس الهرم في تسلسل الجرائم الدولية في القانون الدولي العام ، وعلى هذا الاساس فان مشروع مواد

---

Activités armées sur le territoire du Congo (nouvelle requête : 2002)(République démocratique du Congo c. Rwanda) p. 6. C.I.J. Recueil 2006. arrêt. compétence et recevabilité.Congo c. Rwanda  
[www.icj-cij.org/docket/files/126/10435.pdf](http://www.icj-cij.org/docket/files/126/10435.pdf)

حول هذا الموضوع ينظر كذلك :

Vaios KOUTROULIS, L'affaire des activités armée sur le territoire du Congo(Congo.c.Ouganda) une lecture restrictive du droit de l'occupation ? Revue Belge de Droit International, éditions Bruylant Bruxelles. PP 703-740.ة 2006/2 ،

PAILLARD Emmanuel, Affaire des activités armées sur le territoire du Congo (République démocratique du Congo c. Ouganda) demande en indication de mesures conservatoires. ordonnance du 1er juillet 2000. Annuaire Française du Droit International, Vol 46 année 2000, PP 242 - 254

(١) ينظر قرار المحكمة :

C.I.J, arrêt. 26 février 2007, Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie-et-Monténégro), Fond. Rec. 2007, par. 414.

(٢) - ينظر قرار محكمة العدل الدولية على الموقع الالكتروني :

<http://www.icj-cij.org/docket/files/126/10435.pdf>

(٣) حول القواعد الآمرة في القانون الدولي ينظر :

M. Cherif Bassiouni. "International Crimes: 'Jus Cogens' and 'Obligation Erga Omnes'." Law and Contemporary Problems. (Autumn 1996) Vol. 59, No. 4, Pg. 68.

Władysław Czapliński. Jus Cogens and the Law of Treaties. In C.Tomuschat and J.M. Thouvenin (eds). 2006. The Fundamental Rules of the International Legal Order. Netherlands: Koninklijke Brill NV, pp. 83-98.

المسؤولية الدولية للدول لسنة ٢٠٠١ المعد من قبل لجنة القانون الدولي خصص المادة ٤٠ منه للإنتهاكات الخطيرة والجسيمة بالقانون الدولي (١) .

لذا فان جرائم الإبادة الجماعية بحق الشعب الكوردي من أنفال وقصف حلبلة تعد حسب أحكام قواعد القانون الدولي من جرائم الإبادة الجماعية فيكون إرتكاب هذه الجرائم والحالة هذه خرقاً للقواعد الآمرة في القانون الدولي ، فليس هناك ادنى شك في المسؤولية الدولية للدولة العراقية عن هذه الجرائم .

## المبحث الثاني

### الاحكام القانونية لتعويض ضحايا جرائم الابادة الاجماعية

قبل الخوض في مسألة التعويض يجب معرفة ما المقصود بالضحية في جرائم الإبادة الجماعية ؟ جاء في وثيقة الامم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي (٢)، انه "لأغراض هذه الوثيقة، الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، افرادا كانوا أو جماعات ، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي وعند الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيّلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر.

يعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية (٣).  
كقاعدة عامة في النظرية العامة للمسؤولية الدولية ، لكي يكون هناك التزام بالتعويض عن المسؤولية الدولية يجب أن يكون هناك ضرر ناتج عن الفعل غير المشروع لهذا سبب تقسيم هذا المبحث الى مطلبين سيخصص المطلب الاول منه لمفهوم الضرر في القانونين الداخلي و الدولي أما المطلب الثاني فيكرس لدراسة تعويض أضرار جريمة الإبادة الجماعية .

(١) - تنص المادة ٤٠ من مشروع المواد على : "

١- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب الدولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام.

٢- يكون الاخلال بهذا الالتزام خطيراً إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام."

للإطلاع على مشروع المواد ينظر وثيقة الامم المتحدة : A/64/10 (SUPP) A\_64\_10SUPP-A.doc

(٢) - ينظر وثيقة الامم المتحدة المرقم A /RES/60/ 147 والمؤرخ في ٢١ مارس ٢٠٠٦ بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني.

(٣) - ينظر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم ٤٠ / ٣٤ والمؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٨٥ وكذلك الفقرة ١ من وثيقة الامم المتحدة المرقمة E/CN15/1997/16 والمؤرخة في ٢٨ شباط ١٩٩٧ الخاص باستعمال و تطبيق المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة .

## المطلب الاول

### مفهوم الضرر في القانونين الداخلي و الدولي

يجب التنويه هنا الى ان الكثير من المبادئ والقواعد المعمول بها في القانون الدولي قد تم اقتباسها من الانظمة القانونية الداخلية للدول وتم تكييف هذه المفاهيم والقواعد مع ما يتلاءم مع المجتمع الدولي ، وبمعنى آخر تم إعطاء هذه المفاهيم والمبادئ دلالات ومعاني خاصة بها بما يتلاءم مع النظام القانوني الدولي، ومن هذه المفاهيم مفهوم الضرر. فالضرر في القانون المدني يعني الأذى الذي يصيب الانسان في جسمه أو شرفه أو ماله أو عواطفه ، أو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة له معتبرة شرعاً سواء اتصلت هذه المصلحة المشروعة بسلامة جسمه أو ماله أو في إعتبراره أو في كرامته أو في أحاسيسه<sup>(١)</sup>. ومن خلال التعريف السابق نلخص جملة أمور مفادها :

ان يكون هنالك أذى (فعل ضار) ناجم عن الفعل أو الامتناع عن الفعل، وأن يرد هذا الاذى أي محله على حق من الحقوق ولا يشترط فيه أن يكون حقاً مالياً ، بل يكفي أن يكون حقاً يحميه القانون أو مصلحة مشروعة له و قد يصيب هذا الاذى الحيوان والنبات وعناصر البيئة الاخرى ، فقد يتخذ الضرر صوراً متعددة :

١ - ضرر مادي : Préjudice Materiel :

وهو الاذى الذي يصيب الاموال او الذمة المالية للمتضرر.

٢ - ضرر معنوي : Préjudice Moral :

و يقصد به "ما يحدثه الفعل غير المشروع في نفس المجني عليه من ألم وحرز في سمعته أو حرمانه من التمتع من نعمة معيله أو الحط من كرامته أو الإنقاص من مركزه المالي ونحو ذلك"<sup>(٢)</sup> ، وتجب الاشارة الى أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر تتسم بكونها دعوى فرد من أفراد المجتمع ، ومن أجل ذلك يتوجب أن تكون مستندة إلى حق قانوني وهذا ما أشارت اليه المادة السادسة من قانون المرافعات العراقي النافذ حيث نصت على أنه "يشترط في الدعوى أن يكون للمدعي به مصلحة معلومة

(١) - ينظر : د. حسن علي الذنون ، أصول الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ٢١١ ، وكذلك د. عاطف النقيب ، المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ والضرر) ، ط ١ ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٢٥٥ و د. عبد الرحمن الخلفي مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة ( الأساس و النطاق) ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة العدد ٤٧ ، حزيران ٢٠١١ ص ٣٠٩ - ٣٥١ .

(٢) - للمزيد حول مفهوم الضرر ينظر: - عبد الباقي البكري ، شرح القانون المدني العراقي، ج٣، تنفيذ الالتزام، مطبعة الزهراء، بغداد ١٩٧١ ص ١٤٥ ، وكذلك عماد محمد ثابت، تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع (رسالة ماجستير) بغداد ١٩٨٠ ص ٢٩٥ ، و د. ابراهيم الدسوقي، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٠، ص ١٠١ ، و د. غازي عبد الرحمن ناجي ، تحديد المستحقين للتعويض من الضرر الادبي نتيجة الوفاة ، مجلة القضاء ، العدد (٢،١) ، السنة ٣٩ ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ١٤١ ، و د. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي دراسة مقارنة، ط ١ ، دار الحدائق للطباعة والنشر- والتوزيع، بيروت ١٩٨٥ ص ٤٨. و د. عبد الودود يحيى ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات(مصادر الإلتزام ) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٢٤٢ .

وحالة ممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هنالك ما يدعو إلى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن ، هذا ويُعد وقوع الضرر مسألة موضوعية حيث أنها واقعة مادية يجوز اثباتها بجميع طرق الاثبات ، وتطبيقاً لهذه القواعد القانونية المدنية فان لضحايا الإبادة الجماعية وذويهم الادعاء بالحق المدني في التعويضات العادلة عن الاضرار المادية والمعنوية التي اصابتهم . هذا مايتعلق بمفهوم الضرر في القانون المدني العراقي ، اما الضرر في القانون الدولي وبالرجوع الى الفقرة الثانية من المادة ٣١ من مشروع مواد المسؤولية الدولية للدول المشار اليه فان "الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع دولياً" يشمل جميع الاضرار المادية والاضرار المعنوية الناتجة عن الفعل غير المشروع دولياً<sup>(١)</sup>.

ان وجود الضرر المادي بغض النظر عن موضوع الضرر وطبيعته يكون كافياً دائماً لقيام المسؤولية الدولية فعلياً على عاتق مرتكب الفعل غير المشروع دولياً، أما ما يخص تعويض الاضرار المعنوية في القانون الدولي فان التطبيقات القضائية الدولية ، ولفترة طويلة، لم تكن تأخذ بعين الإعتبار هذه الاضرار، ولكن بدأ اتجاه مخالف لهذه التطبيقات بالظهور بعد القرار التحكيمي المؤرخ في ١٩٢٣/١١/١ في " قضية الباخرة لويسيانا " التي تم تدميرها من قبل الغواصة الالمانية عام ١٩١٦<sup>(٢)</sup>، ومنذئذ أصبح تعويض الاضرار المعنوية قاعدة معمولاً بها في القانون الدولي العام<sup>(٣)</sup>، هذا وان الاتجاه العام للفقهاء الدولي المعاصر يذهب الى هذا المنحي أي تعويض الاضرار المعنوية في القانون الدولي العام<sup>(٤)</sup>.

ان الضرر المادي يعني جميع الاضرار التي لحقت بالممتلكات أو المصالح الاخرى للدولة أو لرعاياها وكل ما يمكن تقديره مالياً ، أما الضرر المعنوي فانه يشمل المعاناة التي لحقت بالأفراد نتيجة فقدانهم لأقربائهم أو الأضرار الشخصية لهم نتيجة انتهاك منازلهم وخصوصياتهم<sup>(٥)</sup>. فالفقرة الثانية

---

(١) - ينظر : Les articles de C.D.I. sur la responsabilité de JAMES CRAWFORD et voir aussi p 241 et suites. Paris 2003. éditions Pedone. introduction texte et commentaires d'Etat document des NU n A/RES/56/286 المنشور على الموقع الالكتروني : <http://www.un.org/french/documents/ga/res/56/>

(٢) - ينظر قضية لويسيانا المنشور في : Recueil des sentences arbitrales (RSA) Vol VII, p 35-37

(٣) - ينظر التطبيقات القضائية اللاحقة في قضية انيس كونلي اللجنة التحكيمية للولايات المتحدة الامريكية والمكسيك بتاريخ ١٩٣١/٦/٩ ينظر : Recueil des sentences arbitrales (RSA)Vol IV p 117 وكذلك الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ ١٢ تموز ١٩٧٣ في قضية تعديل القرار المرقم ١٥٨ الصادر عن المحكمة الادارية للأمم المتحدة في قضية فالسا .

(٤) - ينظر : et Voir aussi 790:Patrick Daillet et Aline Pellet, op cité, pDroit International Public.9<sup>ème</sup>.Dalloz, 2008.P 521. Pierre Marie Dupuy ،

(٥) - حول مفهوم الضرر في المسؤولية الدولية ينظر:

B.Bollecker-Stern, Le préjudice dans la théorie de la responsabilité internationale , pédone , Parie1973 p 12 et suites. et voir aussi B. Graefrath, Responsibility and damage caused : relations

من المادة ٣١ من مشروع مواد المسؤولية الدولية المشار اليه اعلاه تعكس دون أدنى شك الاتجاه في القانون الدولي الوضعي<sup>(١)</sup>.

اضافة الى الاضرار المادية و المعنوية، بأنه في القانون الدولي العام فان الضرر المباشر فقط يمكن أن يؤدي الى إيقاع المسؤولية الدولية على عاتق الشخص الدولي<sup>(٢)</sup>، فالضرر المباشر هو الضرر الناتج بالضرورة عن الفعل غير المشروع دولياً ، و يكفي الاثبات بان الضرر قد نتج عن الفعل غير المشروع ، أي بمعنى آخر وجود العلاقة السببية بين الضرر والفعل غير المشروع<sup>(٣)</sup>.

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن أكد في قراره المرقم ٦٨٧ عام ١٩٩١ على أن العراق مسؤول بموجب القانون الدولي عن كل الاضرار، وحتى الاضرار البيئية و تدمير المنابع الطبيعية وكل الأضرار المباشرة التي أصابت الدول الاجنبية أو الاشخاص الطبيعية أو الشركات الاجنبية بفعل الغزو والاحتلال غير المشروع للكويت من قبل القوات العراقية ، فلجنة تعويضات الامم المتحدة المكلفة بتطبيق هذا القرار تفسر بصورة واسعة مفهوم الضرر المباشر ، وتعول على قرائن العلاقة السببية بين الضرر و الفعل غير المشروع<sup>(٤)</sup> ، فالمهم هو أن لا يتدخل أمر خارجي يقطع العلاقة السببية بين الفعل والضرر، و يجب النظر الى الضرر باعتباره نتيجة معقولة للفعل ويمكن اسناده للشخص الدولي<sup>(٥)</sup> .

ان ما يمكن استخلاصه هنا حول الاضرار التي أصابت ضحايا الإبادة الجماعية سواء أكان بالنسبة للأنفال أو قصف مدينة حلبجة يشمل جميع الاضرار المادية والمعنوية و من الحقائق المرة هو كما أشار اليه المحكم رالستون في قضية "ورثة جويل برون" "بان حياة الانسان لا يمكن تقديرها لا بالبوليفار ولا

---

between responsibility and damages , Recueil des Cours de l' Académie de Droit International , vol 185, 1984, II p 95 .

Paul Reuter, " le dommage comme condition de la responsabilité international" mél.Miaja de la Muella,

1979, Vol II ,p 837-846.

(١) - تنص المادة ٣١ من المشروع على أن " ١ - على الدولة المسؤولية التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً.٢- تشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً ، ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة ". ينظر وثيقة الامم المتحدة

[www.untreaty.un.org/ilc/reports/2001/arabic/chp4.pdf](http://www.untreaty.un.org/ilc/reports/2001/arabic/chp4.pdf)

(٢) - حول الاضرار المباشرة وغير المباشرة في القانون الدولي ينظر :

D. philippe. A propos du dommage indirect et imprévisible et des clauses s'y rapportant.Revue de droit international et droit comparé , n° 4 ,2010 ,Bruylant, Bruxelles, p 497.

(٣) - وهذا ما تم الاخذ به مثلاً من قبل المحكمة التحكيمية الالمانية البرتغالية بتاريخ ١٩٣٠/٦/٣٠ في قضية مسؤولية المانيا للافعال المرتكبة قبل ١٩١٤/٧/٣١ ينظر : Recueil des sentences arbitrales (RSA) Vol II p 1035 .

,Patrick Daillet et Aline Pellet

(٤) - ينظر :

p 883 ,op cité

p 212.

(٥) - ينظر : op. cit .B.Bollecker-Stern ,

بالليرة الاسترلينية" (١) ، والامر كذلك بالنسبة للالاف من ضحايا الإبادة الجماعية حيث لا يمكن تقدير هذه الاضرار في الحقيقة لا بالدولارات ولا بالدنانير ، إذ أن حياة الانسان هي أثنى وأغلى وأقدر من أن تعوض بالمادة ، ولكن هذه التعويضات ماهي في الحقيقة الا لتخفيف الآلام والاحزان واحقاق الحق للضحايا ولذويهم ، فيمكن القول بان مبالغ التعويضات عن هذه الجرائم المرتكبة بحق الشعب الكوردي يمكن تقديرها، بمليارات الدولارات .

فعندما تتم ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم الدولية الخطيرة وإيقاع العقاب عليهم شخصياً، فإن ذلك يخفف نوعاً ما من آلام ومآسي الضحايا وذويهم لا بل الانسانية والمجتمع الدولي بأسره ، ولكن العدالة توجب تعويض هؤلاء الضحايا وذويهم عن الاضرار التي لحقت بهم ، فهنا تكون الدولة العراقية هي المسؤولة على النطاقين الدولي والداخلي عن دفع هذه التعويضات ، وذلك لان مرتكبي هذه الجرائم كانوا ممن يديرون شؤون الدولة ومن كبار مسؤوليها فلا يمكن الادعاء بان هؤلاء قد ارتكبوا هذه الجرائم بصفتهم الشخصية، وانهم مسؤولون عنها بهذه الصفة، بل انهم كانوا في أعلى قمة السلطة وممثلين عن الدولة العراقية ، وكانوا ممثلي الدولة العراقية الشرعيين في كافة المحافل الدولية ولمدة خمسة وثلاثين عاماً، وبناء على ذلك فان مرتكبي هذه الجرائم كانوا ممثلين للدولة العراقية ، وموجب قواعد المسؤولية الدولية للدولة، تتحمل الدولة العراقية المسؤولية الدولية (المدينة) عن تعويض الاضرار الناتجة عن جرائم الإبادة الجماعية .

## المطلب الثاني

### تعويض اضرار الابادة الجماعية

تنص غالبية القوانين الداخلية للدول على حق تعويض الاضرار المادية والمعنوية التي تصيب الاشخاص الطبيعية أو المعنوية ، فمنذ نشوء دولة العراق بعد الحرب العالمية الاولى وحتى سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣ عانى الشعب الكوردي من شتى أنواع الجرائم التي يندرج أغلبها ضمن جرائم الإبادة الجماعية (٢) ، وبلغت هذه الجرائم أشدها أبان النظام السابق عندما استحوذ حزب البعث على مقاليد الحكم في ١٧ تموز عام ١٩٦٨، فبعد اعلان بيان ١١ آذار عام ١٩٧٠ قام النظام الحاكم بترحيل الآلاف من الكورد الفيليين خلال أيام قليلة من العراق الى ايران تاركين وراءهم ثرواتهم المنقولة وغير المنقولة ودون أية تعويضات ، وبعد تقلد صدام حسين مقاليد الحكم كرئيس للجمهورية قام بتهجير الاغلبية العظمى من العائلات الكردية الفيلية من العراق الى ايران و زج شبابهم في السجون وقتلهم أو وضعهم في الجبهات الامامية للقتال مع ايران وقتل الكثير منهم في الحرب . وفي ٣١ تموز ١٩٨٣ طوقت

(١) - البوليفار العملة النقدية لفنزويلا واليرة او الجنيه الاسترليني عملة المملكة المتحدة ينظر قضية ورثة جويل براون:

Héritiers Jules Brun , commission mixte de réclamations France-venézuéla SA. 31 juillet 1905 , RSA X.P 24 .

(٢) - ينظر فاللا فريد ، المرجع السابق ، ص ٢٥١ ومابعدها .

القوات العراقية المجمعات في ضواحي مدينة اربيل واعتقلت أكثر من ثمانية آلاف من الشباب والرجال البارزانيين واقتادتهم الى جهات مجهولة وتبين فيما بعد أن جميعهم قتلوا ودفنوا في مقابر جماعية في جنوب العراق حيث كشفت العديد من تلك المقابر في السنوات التي أعقبت سقوط النظام السابق، واصدرت المحكمة الجنائية العراقية العليا حكمها في قضية أنفال البارزانيين بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ وعرفت تلك الجرائم بجرائم الإبادة الجماعية وفقاً للمادة ١١ من قانون المحكمة.

وقد قامت السلطات العراقية بالتهجير القسري للكورد من مناطق سكناهم وقراهم ومدنهم الكردية الى مناطق اخرى في وسط وجنوب العراق ، واجرت السلطات العراقية بعدها التغيير الديموغرافي وذلك باحلال العائلات العربية في المدن الكردستانية وخاصة في كركوك وخانقين وجلولاء والسعدية ومساعدة هذه العائلات العربية مالياً ومعنوياً للسكن في هذه المناطق، وتقديم التسهيلات الكبيرة لهم للحصول على الاراضي للسكن والزراعة . وبدأت السلطات العراقية بتنفيذ المخطط الموضوع من قبل قيادة النظام والهادف الى تنفيذ حملات الإبادة الجماعية المعروفة بالأنفال عام ١٩٨٨، حيث ذهب ضحيتها ١٨٢ الف كوردي وباستخدام اساليب وحشية كهجوم ارتال من القوات المسلحة وأجهزة الامن والشرطة على المدن والنواحي و القرى الكوردستانية وجمع الناس ووضعهم في شاحنات كبيرة ونقلهم جميعاً الى مناطق نائية وقتلهم جميعاً بمن فيهم النساء والرجال والاطفال ودفنهم احياء في حفر معدة سلفاً لذلك، وقد نفذت تلك العمليات على ثماني مراحل ، في مناطق متفرقة من إقليم كوردستان العراق ، بينها وادي جافايتي، منطقة كرميان ، قرداغ، وادي باليسان، خوشناوتي، بادينان" ، إذ تم إخلاء وتدمير أكثر من ٤٥٠٠ قرية كوردية وقتل الآلاف منهم، وتسليم عدد من النساء الكورديات الى بعض الدول العربية للعمل في الملاهي، واعتبرت المحكمة الجنائية العراقية العليا جرائم الأنفال جرائم إبادة جماعية بموجب قرارها المرقم ٢٠٠٦/٢٢/١ والمؤرخ في ٢٠٠٧/٧/٢٤.

وفي عام ١٩٨٨ استخدم النظام السابق السلاح الكيماوي عبر صواريخ قذفت بواسطة الطائرات الحربية استهدفت مدينة حلبجة وأودت بحياة حوالي خمسة آلاف شخص ، إضافة الى آلاف مماثلة من الجرحى والمعوقين والذي مازال الكثير منهم يعاني من آثار السلاح الكيماوي رغم مرور ربع قرن على تلك الجريمة وقد اعتبرت المحكمة الجنائية العراقية العليا هذه الجريمة جريمة إبادة جماعية بموجب قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧، هذا ويجب عدم نسيان آلاف الضحايا جراء زرع ملايين الالغام في كافة انحاء كوردستان التي تسببت في الحاق اضرار جسدية بالغة بالاشخاص والحيوانات ، ومازال عدد كبير من هذه الالغام موجودة حتى الآن وتتطلب اموالاً طائلة وجهوداً وخبرات لإزالتها . ويجب التنويه هنا بأن جرائم الإبادة الجماعية هي جرائم غير قابلة للتقادم فتتم ملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم جنائياً بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، ومدنياً بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين عما تم ارتكابه من جرائم بحق الشعب الكوردي (١) .

(١) - تنص المادة ٢٩ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " ان لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيأ كانت أحكامه" وتنص عليها معاهدة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية في ١٩٦٨/١١/٢٦ ينظرالموقع الالكتروني :

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgjl.htm>

ومما يترتب على ذلك أن عدم التقادم في مثل هذه الجرائم الدولية يعني بقاء الحق في المطالبة بالتعويض لضحايا وذوي الإبادة الجماعية عن الأضرار التي أصابتهم تجاه الحكومة العراقية وذلك طبقاً للقواعد القانونية وبسبب الارتباط بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية ازاء جميع هذه الأفعال الاجرامية، إذ يعاني ضحايا هذه الجرائم وذووهم الغبن وعدم احقاق الحق تجاههم فيما يخص تعويض الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم جراء هذه الجرائم ، ولاسيما أن هؤلاء الضحايا وذويهم يحتاجون اليوم وبالسرعة الممكنة الى التعويضات العادلة التي لحقت بهم وهذا الحق في التعويض هو من الحقوق المقررة سواء في القانون الداخلي ام القانون الدولي ، فالقوانين العراقية تنص على حق الضحايا بتعويض عادل ، إذ تنص المادة ١٣٢ من الدستور العراقي الفدرالي لعام ٢٠٠٥ على كفالة الدولة لرعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من (الممارسات التعسفية ) للنظام السابق، وعن الاعمال الارهابية، في الواقع يجب تفسير هذه المادة بمعناها الواسع وذلك لأن عبارة "الممارسات التعسفية" هي عبارة غير دقيقة و يجب تأويلها لصالح المتضررين وذلك باعتبارها تشمل كافة الأفعال الاجرامية التي ارتكبت من قبل النظام السابق خلافاً للإلتزامات والقواعد والاعراف الدولية وخلافاً للقواعد الآمرة في القانون الدولي . وتنص المادة ٢٢ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا على أن " لذوي الضحايا والمتضررين من العراقيين الادعاء مدنياً أمام هذه المحكمة ضد المتهمين عمّا أصابهم من ضرر من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون وللمحكمة الفصل في هذه الدعاوى وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والقوانين ذات العلاقة" .

وتجب الإشارة الى أن الأحكام الخاصة بالتعويض في القانون المدني العراقي وخاصة المادة ٢١٩ والمادة ٢٣١ منها قد لا تكون ملائمة في تلبية طلبات تعويض الأضرار الناجمة عن الإبادة الجماعية لذا بات من الضروري الاسراع في تشريع قانون خاص بتعويض ضحايا جرائم الإبادة الجماعية وذويهم على غرار ما هو عليه بشأن لجنة تعويضات الامم المتحدة الخاصة بتعويض المتضررين من الاحتلال العراقي لدولة الكويت، ومما يؤسف عليه أن مشروع قانون انشاء صندوق تعويض ذوي الإبادة الجماعية يجابه بالتلكؤ والإهمال من قبل بعض الجهات في البرلمان العراقي، إذ يهدف مشروع القانون الى إنشاء صندوق تعويض لذوي ضحايا الإبادة الجماعية من ضحايا الانتفاضة الشعبانية وقصف حلجة وإبادة البارزانيين والأنفال وإبادة الكورد الفيليين ومتضرري الدجيل والبشير والاهوار والذين اصيبوا باضرار بدنية ومادية ومعنوية من قبل النظام السابق<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا الى ان الكثير من الاشخاص الطبيعية والمعنوية التي تضررت بسبب غزو الكويت حصلت على تعويضات عن هذه الأضرار استناداً لقرارات مجلس الامن الدولي ، فحصلت دولة

---

وتنص المادة ١٧ الفقرة الرابعة من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا على عدم التقادم في الجرائم الواردة في المواد ١١ و١٢ و١٣ ، ينظر القانون رقم ١٠ والمؤرخ في ٢٠٠٥/١٠/٩ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية المرقم ٤٠٠٦ في ٢٠٠٥/١٠/١٨.

(١) - ينظر الموقع الالكتروني : [http://www.shafaq.com/sh2/index.php/news/iraq-news/38431-2012-03-](http://www.shafaq.com/sh2/index.php/news/iraq-news/38431-2012-03)

الكويت والدول الاخرى اضافة الى الآلاف من الشركات والافراد على تعويضات بمليارات الدولارات(١) ، ولايزال هناك الكثير من الاشخاص الاخرى ينتظرون دورهم لتسلم التعويضات السخية بينما الضحايا من المواطنين العراقيين عامة واقليم كردستان خاصة هم محرومون من أبسط الحقوق في التعويض نتيجة الأضرار التي أصابهم ، فهل يعقل أن يحرم المواطن من تعويض الأضرار التي لحقت به ويحصل الاجنبي على تعويضات سخية للأضرار؟

هذا ما يخص أحكام التعويض في القانون الداخلي ، أما أحكام التعويض في القانون الدولي ، فان أن أغلب القواعد المتعلقة بالتعويض في القانون الدولي هي قواعد قانونية دولية عرفية المصدر، وموجب احكام المادة ٣٦ من مشروع مواد المسؤولية الدولية للدول المهياً من قبل لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠١ التي تنص على أن :

"١. على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل ، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد.

٢. يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقدير من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب ، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً".

تتعلق هذه المادة بالاضرار الناجمة عن فعل غير مشروع دولياً، عندما لا يمكن اصلاح الضرر عن طريق رد الشيء الى حالته الطبيعية ( التعويض العيني )، ومفهوم الضرر يعني كل ضرر مادي أو معنوي كما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣١ من مشروع مواد المسؤولية الدولية .

وان الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من مشروع المواد توضح هذا المفهوم بالتأكيد على أن التعويض يغطي كل الاضرار التي يمكن تقديرها مادياً، بما في ذلك فقدان كسب الارباح، على أن يكون ما فات من الكسب مؤكداً (٢). وقد أكد القضاء الدولي على القواعد الخاصة بالتعويض في القانون الدولي في العديد من أحكامه، فمحكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية تؤكدان على الحق في التعويضات العادلة سواء في قراراتهما او آرائهما الاستشارية (٣).

والتعويض في القانون الدولي يتخذ صوراً عديدة فهو اما يكون تعويضاً عينياً ويعني ذلك إعادة الشيء الى أصله أو الى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، فهو يعني اصلاح الضرر برد الدولة

(١) - قرارات مجلس الامن المرقمة ٦٩٢ في ١٩٩١/٥/٢٠ والقرار المرقم ٧٠٥ المؤرخ في ١٥ /٨/ ١٩٩١ والقرار المرقم ٧٧٤ في ١٩٩٢/١٠/٣، ينظر الموقع الالكتروني :

<http://www.un.org/ar/sc/document1>

(٢) - ينظر : Les articles de C.D.I. sur la responsabilité de JAMES CRAWFORD

، Paris 2003، éditions Pedone، introduction texte et commentaires ، p 260.

(٣) - ينظر على سبيل المثال : قضية مصنع شوروو بين كل من ألمانيا ضد بولونيا، قرار محكمة العدل الدولية الدائمة في الاختصاص المؤرخ في ٢٦ تموز ١٩٢٧ وقرارها في صلب القضية المؤرخ في ١٣ أيلول ١٩٢٨ ، وكذلك في قضية الاختصاص في مسألة الصيد بين كل من ألمانيا و ايسلندا، قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في ٢ شباط ١٩٧٣، وفي قضية مشروع كابجيكوفو ناكيماموس بين كن من هنغاريا و سلوفاكيا ( Projct Gabčíkovo.Nagymaros - Hongrie/Slovaquie ) قرار محكمة العدل الدولية في ٢٥ أيلول ١٩٩٧ ، والرأي الاستشاري بشأن تعويض الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة اثناء تأديته وظائفهم المؤرخ في ١١ نيسان ١٩٤٩ . ينظر الموقع الالكتروني :

[www.cij.org/docket/files/56/10712.pdf](http://www.cij.org/docket/files/56/10712.pdf)

المسؤولة الحقوق الى أصحابها بموجب التزاماتها وفقاً لقواعد القانون الدولي بحيث يجب أن يحو قدر الامكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع دولياً وإعادتها الى حالتها الاولى كما لو أنه لم يرتكب ، أو يكون التعويض تعويضاً مالياً وهذا يعني التزام الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع بدفع مبلغ مالى الى الطرف المتضرر لتعويضه عما أصابه من ضرر ، وهذا النوع من التعويض هو الاكثر شيوعاً في التطبيقات الدولية ، وذلك لأن النقود هي المقياس المشترك لقيمة الاشياء المادية والمعنوية ، إذ أن هناك حالات كثيرة يتعذر فيها التعويض العيني للاضرار التي اصابت الضحايا ، أو قد يأخذ التعويض شكل ترضية ويراد به أي إجراء غير التعويض العيني والمالي، يمكن للدولة المسؤولة أن تقدمه للشخص القانوني المتضرر بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين أطراف النزاع (١). أو قد يكون على شكل إعتذار تقدمها الحكومة العراقية للشعب الكوردي لقاء الجرائم المرتكبة بحقهم إضافة الى التعويضات المالية، وقد يكون التعويض موجهاً للأفراد أي أن كل شخص كوردي متضرر من جراء جرائم الإبادة الجماعية يحق له المطالبة بالتعويض أو يكون التعويض جماعياً ، فهو يتركز على تقديم المعونة لأشخاص من الذين عانوا كجماعة من الهجمات المنهجية او تخريب وتدمير القرى وحرق المحاصيل الزراعية أو القاء القنابل عليها بقصد ترويع وارهاب سكانها ، ويكون التعويض وسيلة فعالة لما أصاب البنية الاساسية والتحتية من تدمير وما لحق بالجماعة من زعزعة لأمن حياتهم ، فعلى هذا الاساس يحق لكل قرية كوردية عانت من التدمير و كمجموعة سكانية مطالبة الحكومة العراقية بالتعويضات العادلة عن الاضرار التي لحقت بها.

استناداً لقواعد القانون الدولي العام والقانون الداخلي يتبين أن ضحايا الجرائم الدولية وذويهم والحالة هذه ضحايا الإبادة الجماعية من إبادة البارزانيين والانفال وقصف مدينة حلجة وإبادة الكورد الفيليين والتي حكمت فيها المحكمة الجنائية العراقية العليا لها الحق في التعويض العادل عما لحقهم من أضرار مادية ومعنوية ويكون لهم الاسبقية في حق التعويض على غرار ما هو عليه بالنسبة لضحايا احتلال العراق لدولة الكويت .

(١) - حول انواع التعويض في القانون الدولي ينظر : خليل عبد المحسن خليل ، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق ، ط ١ ، بيت الحكمة للنشر ، ٢٠٠١ ، ص ٣٠٣.

## الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة هذا البحث تم التوصل الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات ويمكن عرضها كما يأتي :

### أ - الاستنتاجات :

١ - يساهم التعويض في التخفيف من آلام الضحايا وذويهم اعمالاً مبدأً والتراضي وتحقيق أهداف القانون الوضعي والشرايع السماوية ، وقد اقر التعويض حفاظاً للحقوق ، وجبراً للاضرار وإحقاق العدالة، وأن التعويض هو الضمان الذي يلتزم به كل شخص سبب ضرراً لآخر بهدف جبر الضرر أو إصلاحه .

٢ - إن مسؤولية الدولة هي مسؤولية مدنية اساساً ، ومساءلة الدولة مدنياً عن الافعال غير المشروعة المنتهكة لقواعد القانون الدولي الصادرة عن اجهزتها التشريعية والتنفيذية والقضائية ، أما المسؤولية الدولية الجنائية فهي مسؤولية جنائية دولية فردية تترتب على عاتق الاشخاص الطبيعيين العاملين في خدمة الدولة أو لحسابها والذين يرتكبون جرائم دولية وخاصة الخطرة منها كالإبادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرمة العدوان.

٣ - لا تعد جرائم الإبادة الجماعية من الجرائم الخطرة والجسيمة على مجتمع الدولة فحسب بل على المجتمع الدولي بأسره ، إذ يعتبر ارتكاب هذه الجرائم من المخالفات والانتهاكات الخطرة على المجتمع الدولي وانها تعتبر من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام . فاساس مسؤولية الدولة هنا مبنية على الإلتزام الدولي للدولة تجاه المجتمع الدولي باحترام تعهداتها الدولية وعدم الاخلال بها.

٤ - ان أساس مسؤولية الدولة العراقية مبني على الإلتزام الدولي للدولة تجاه المجتمع الدولي باحترام تعهداتها الدولية وعدم الاخلال بها ، فالعراق هو طرف في عدة معاهدات دولية منها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في ٩ كانون الاول ١٩٤٨ وهو طرف كذلك في اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٤٩ ، والميثاقين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ ، إن نصوص هذه الاتفاقيات الدولية لها القوة العليا على النصوص القانونية الداخلية العراقية .

٥ - ان ضحايا الإبادة الجماعية في القانون الدولي ، هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر ، أفراداً كانوا أم جماعات ، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية ، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل إنتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو إنتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الانساني ، وعند الاقتضاء ، ووفقاً للقانون المحلي ، يشمل مصطلح " ضحية " أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة ، والاشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر.

٦ - بموجب القواعد القانونية الدولية تلتزم الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً بتعويض الضرر الناتج عن هذا الفعل ، عندما لا يمكن إصلاح هذا الضرر بالرد او التعويض العيني ، ويشمل التعويض أي ضرر مادي ومعنوي يكون قابلاً للتقدير من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب.

## ب - المقترحات :

١ - بعد ان أصدرت المحكمة الجنائية العراقية العليا عدة قرارات باعتبار الجرائم تجاه الكورد الفيليين وإبادة البارزانيين و الانفال و قصف مدينة حلبجة بالاسلحة الكيماوية كجرائم إبادة جماعية، فان العدالة تتطلب الاسراع باصدار قانون يشرع فيه آلية لتعويض ضحايا وذوي هذه الجرائم الدولية ، فلا يعقل أن يبقى الضحايا وذووهم محرومين من التعويض العادل ، ولا سيما ان هناك المليارات من الدولارات تذهب اليوم لشراء الاسلحة واطلاق الوعود الكاذبة بتزويد المواطنين بالبنى التحتية الضرورية كالماء والكهرباء وتبليط الشوارع... الخ ويظهر بعدها بان أغلب هذه المشاريع هي مشاريع وهمية وتذهب هذه المليارات الى حسابات المسؤولين الكبار خارج العراق.

٢ - في حالة تلكؤ الحكومة الفدرالية عن تشريع قانون لتعويض ضحايا الإبادة الجماعية يجب أن تقوم حكومة إقليم كردستان بحملة فعالة على النطاق الدولي وعن طريق المنظمات الانسانية الدولية للتعريف بهذه الجرائم على النطاق العالمي عن طريق الندوات واللقاءات والمؤتمرات ودعوة الشخصيات السياسية والعلمية والفنية داخل و خارج كردستان ، والضغط على منظمة الامم المتحدة لإصدار قرار بانشاء صندوق دولي للتعويضات يستقطع نسبة من مبالغ إيرادات النفط وذلك قبل خروج العراق من أحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، على أن يدار بشفافية من قبل الامم المتحدة والحكومة الفدرالية وحكومة إقليم كردستان مع الدور الرقابي للمنظمات المدنية لإقليم كردستان وذلك لتوزيع مبالغ التعويضات على ضحايا وذوي جرائم الإبادة الجماعية بصورة عادلة.

٣ - قيام الحكومة الفدرالية العراقية وبالمشاركة مع حكومة إقليم كردستان بادراج هذه الجرائم ضمن المناهج الدراسية في عموم العراق لتكون عبرة للجميع وكبلا يتكرر ما حصل ، والعمل على تنظيم الزيارات العلمية والثقافية والاجتماعية للمناطق المنكوبة في كردستان وخاصة مدينة حلبجة الشهيدة، وتحديد يوم لجميع ضحايا الإبادة الجماعية في العراق، على أن يُنظم ذلك بقانون، وليكون يوم إحترام وإجلال ويوماً لاستذكار شهداء جريمة الإبادة الجماعية .

## المصادر

### ١- المصادر باللغة العربية:

- د. أمجد هيكل ، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي ( دراسة في اطار القانون الدولي الانساني ) دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٨ ص ٥ وما بعدها .
- جان ماري هنكرتس ولويس دوزوالديبيك، القانون الدولي الانساني العرفي ، المجلد الاول / القواعد ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر وجامعة كامبرج ، القاهرة ٢٠٠٧ .
- د. حسن علي الذنون ، أصول الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ .
- د. حسين عبد علي ، المسؤولية القانونية لقاء جرائم الإبادة الجماعية ، كوفاري زانكوي سليمان العدد ١٨ تشرين الاول ٢٠٠٦ .
- د. حلمي بهجت بدوي ، أصول الألتزامات ، مطبعة نوري ، القاهرة ، ١٩٤٣ .
- د. حميد السعدي - مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي - مطبعة المعارف بغداد ١٩٧١ .
- خليل عبد المحسن خليل ، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق ، ط ١ ، بيت الحكمة للنشر ، ٢٠٠١ .
- شريف عتلم محمد ماهر وعبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة ٢٠٠٢ .
- د. عاطف النقيب ، المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي- (الخطأ والضرر) ، ط ١، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٨٣ .
- د. عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ٢٠٠٢ .
- د. عبد الله علي عبو سلطان - دور القانون الدولي الجنائي - في حماية حقوق الانسان رسالة دكتوراه - جامعة الموصل ٢٠٠٤ .
- د. عبد الرحمن الخلفي مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة ( الأساس و النطاق) ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة العدد ٤٧ ، حزيران ٢٠١١ .
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي - المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ٢٠٠٥ .
- د عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦ .
- د. عبد الودود يحيى ،الموجز في النظرية العامة للالتزامات(مصادر الإلتزام)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
- د. غازي عبد الرحمن ناجي ، تحديد المستحقين للتعويض من الضرر الادبي نتيجة الوفاة ، مجلة القضاء ، العدد (٢،١) ، السنة ٣٩ ، بغداد ، ١٩٨٤ .

- فالأ فريد ، المسؤولة المدنية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية (دراسة تطبيقية على حالة كوردستان العراق) مطبعة جامعة صلاح الدين ، أربيل ٢٠٠٤ .  
- مقدم سعيد ، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، دار الحداثة ، بيروت ١٩٨٥ .

## ٢ - المراجع باللغة الكوردية :

- د. مارف عمر كول ، بارودوخي كورد له جه ند بابه تيكي ياساي نيوده وله تيدا ، مطبوعات حكومة اقليم كوردستان ، السليمانية ٢٠٠٥ .  
- د. مارف عمر كول، جينوسايدي طة لي كورد لة بقر روشنايي ياساي تازة ني ودة ولة تاندا ض هة م، دة زطاي ئاراس هة ولير ٢٠١٠ .

## ٣- المراجع باللغات الاجنبية :

- B.Bollecker-Stern، Le préjudice dans la théorie de la responsabilité internationale ، pédone ، Parie1973.
- B. Graefrath. Responsibility and damage caused : relations between responsibility and damages. Recueil des Cours de l'Académie de Droit International، vol 185، 1984.
- D. philippe، A propos du dommage indirect et imprévisible et des clauses s'y rapportant. Revue de droit international et droit comparé ، n° 4 ،2010، Bruylant، Bruxelles.
- Dominique Carreau، Droit international، 2<sup>ème</sup> éd ، Edition A؛ Pedone، Paris1988.
- Ethnic Cleansing Documents in Kuddistan – Iraq ، part Five، published by PUK ، Kurdistan 2007.
- M. Cherif Bassiouni، (Autumn 1996) "International Crimes: 'Jus Cogens' and 'Obligation Erga Omnes'." Law and Contemporary Problems، Vol. 59، No. 4
- JAMES CRAWFORD، Les articles de C.D.I. sur la responsabilité de l'Etat، introduction texte et commentaires ، éditions Pedone، Paris 2003.
- Malcolm N.SHAW QC، International Law، 5<sup>th</sup> edition، Cambridge University Press ، UK 2003.
- Paul Reuter، Droit international Public، 1<sup>ère</sup> éd، PUF، Paris،1958 ،
- Paul Reuter، " le dommage comme condition de la responsabilité international" mél.Miaja de la Muella، 1979، Vol II
- PAILLARD Emmanuel، Affaire des activités armées sur le territoire du Congo (République démocratique du Congo c. Ouganda) demande en indication de mesures conservatoires، ordonnance du 1<sup>er</sup> juillet 2000، Annuaire Française du Droit International، Vol 46 année 2000.
- Patrick Daillet et Aline Pettet، Droit international Public، 8<sup>ème</sup> éd ، LGDJ، Paris 2009.

- Pierre Klein. Responsabilité pour violation grave d'obligations decoulant de normes impératives du droit international et des droits des nations unis. dans Obligations multilatérales. Institut universitaire europeen. éditions Pédone. Paris 2003.
- Droit International Public. 9<sup>ème</sup>. Dalloz. 2008. Pierre Marie Dupuy -
- R.KLOB. Théorie de Jus cogens International. PUF. Paris 2001.
- Władysław Czapliński. Jus Cogens and the Law of Treaties. In C. Tomuschat and - J.M. Thouvenin (eds). 2006. The Fundamental Rules of the International Legal Order. Netherlands: Koninklijke Brill NV.
- Vaios KOUTROULIS. L'affaire des activités armées sur le territoire du Congo (Congo c. Ouganda) une lecture restrictive du droit de l'occupation ? Revue -Belge de Droit International. éditions Bruylant Bruxelles. 2006/2.

#### ٤- الوثائق الدولية :

- Activités armées sur le territoire du Congo (nouvelle requête : 2002) (République démocratique du Congo c. Rwanda). compétence et recevabilité. arrêt. C.I.J. Recueil 2006.
- Héritiers Jules Brun. commission mixte de réclamations France-venezuela SA. 31 juillet 1905. RSA X.  
A/64/10 (SUPP) A\_64\_10SUPP-A.doc  
Recueil des sentences arbitrales (RSA) Vol II.
- ICTY. Furundzija case. judgement and Tadic case. judgement appeal § 63  
E/CN15/1997/16 .
- Arbitral Tribunal. British Claims in the Spanish zone of Morocco case
- Activités armées sur le territoire du Congo (nouvelle requête : 2002) (République démocratique du Congo c. Rwanda). compétence et recevabilité. arrêt. C.I.J. Recueil 2006.
- C.I.J. arrêt. 26 février 2007. Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie-et-Monténégro). Fond. Rec. 2007.

#### ٤ - الوثائق باللغة العربية :

- دستور العراق الفدرالي لسنة ٢٠٠٥
- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ .
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ .
- اتفاقيات جنيف الاربع بتاريخ ١٢ آب ١٩٤٩ .
- البروتوكول الاضافي الاول الملحق لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ .
- البروتوكول الاضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ .

تعويض ضحايا جرائم الإبادة الجماعية ( الأنفال وحلجة )

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦  
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦

٥ - مواقع الانترنت :

<http://www.icj-cij.org/docket/files/126/10435.pdf>  
<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1991.shtml>  
<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgjl.htm>  
<http://www.untreaty.un.org/ilc/reports/2001/chp4.pdf>  
<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b092.html>  
<http://www.er.uqam.ca/nobel/grep/h/carnet/public/references/Statut%>  
<http://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Article.xsp?action>  
<http://www.un.org/french/documents/ga/res/56/>  
[http://nuremberg.law.harvard.edu/php/docs\\_swi.php?DI=1&text=nur\\_13tr](http://nuremberg.law.harvard.edu/php/docs_swi.php?DI=1&text=nur_13tr)  
<http://www.cnd.org/mirror/nanjing/NMTT.html>  
[https://en.wikipedia.org/wiki/Laurent\\_Gbagbo](https://en.wikipedia.org/wiki/Laurent_Gbagbo)

### الملخص

طبقاً للقواعد القانونية الدولية المعاصرة ، فان المسؤولية الدولية للدولة عن جرائم الإبادة الجماعية هي مسؤولية ذات طابع " مدني" وليس جنائي ، و السؤال المطروح هنا هو: هل الدولة العراقية مسؤولة حسب قواعد القانون الدولي عن جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت من قبل النظام السابق ؟ وهل تتحمل هذه الدولة عبء تعويض ضحايا هذه الجرائم ؟ ان الحلول المقدمة من قبل قواعد القانون الدولي والتطبيقات القضائية الدولية الحديثة تذهب الى اعتبار جرائم الإبادة الجماعية من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام ، وأن خرق هذه القواعد الآمرة يولد المسؤولية الدولية للدولة التي ارتكبت فيها هذه الجرائم تجاه المجتمع الدولي ، وعلى هذا الاساس تستطيع حكومة إقليم كردستان ومنظمات المجتمع المدني في الإقليم وعن طريق المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، الطلب وحث منظمة الامم المتحدة وخاصة مجلس الامن " قبل خروج العراق من أحكام الفصل السابع" ، على إصدار قرار بإنشاء صندوق خاص يستقطع بموجبه جزء من الواردات النفطية العراقية لتعويض ضحايا جرائم الإبادة الجماعية ( الأنفال وحليجة)، وذلك على غرار ما هو عليه الامر بالنسبة لصندوق الامم المتحدة للتعويضات لمتضرري الاحتلال العراقي للكويت عام ١٩٩٠.

### پوخته

به پيئي بنه ماكاني ياساي نيودهوله تي هاوچهرخ ، بهرپرسياريتي نيودهوله تي دهوله تي له بواري كوژيدا "جينوسايد" بهرپرسياريتيكي سفيله نهوك تاواني، نهو پرسياره ي كه ده كريت نهويه: — تايا؟ دهولتي عيراقى به پيئي ياساي نيودهوله تي بهر پرسه، له تاواني جينوسايد كه نه نجام دراوه له لايهن رزيمي پيشوهه؟ ، تايا نه دهوله ته بهر پرسه له قهره بوو كرده وهى كه سوكارى قوربانيه كاني نهو تاوانانه نهو ريچكه يه كه دانراوه بو نهو كيشه يه به پيئي بنه ماي ياساي نيودهوله تي و براكتيكي دادكاي نيودهوله تي نوئ بو نهو ده چن كه نه تاوانانه ره چاو ده كهن وه كو پرسنيپيكي نه مپيراتيبيف ، ده ره نه نجامي پيشيلكردى نه م پرسنيپانه له لايهن دولت بهرپرسياريتي نيودهوله تي ، ده كه ويته نه ستوى دهوله تي به ناراسته ي كومه لي نيو دهوله تي.، له سه ر نه م بنه مايه حكومه تي هه ري مي كوردستان ده توانيت له گه ر ري كخراوه كاني كومه لي مه ده ني ناوخو له هه ريم، له ري گه ي ري كخراوه نيودهوله تي تيكان داوا بكهن له ري كخراوى نه ته وه ي كگرتوه كاندا به تاييه ت له ده زگاي نه نجومه ني تاسايش وپيش ده رچوني عيراق له به شى حه وته مى په يمانى نه ته وه يه كگرتوه كان، بو ده ركردى برياريك بو دروست كردنى سنندوقيكي تاييه ت بو داينكردى ريژه يه كه له داهاتى نه وتى عيراق بو قهره بوو كرده وهى كه سوكارى قوربانى تاواني جينوسايد) نه نغال ، هه له بجه) وه كو نه وهى كه نه نجام دراوه بو سنندوقى نه ته وه يه كگرتوه كان بو قهره بوو كرده وهى زيان ليكه وتوانى داگير كردنى كوهيت له لايهن عيراقه وه له سالى ١٩٩٠.

### Abstract

Accordance to the modern rules of international law, international responsibility of the state for genocide is a "civil" responsibility and not a criminal responsibility, and the question here is:

If the Iraqi state is responsible according to the rules of international law for the crimes of genocide committed by the former regime?

Does the Iraqi state bear the burden of compensating the victims of these crimes?

The current solutions provided by the modern rules of international law and international judicial decisions consider these crimes as peremptory norms of general international law (jus cogens), and breach of these peremptory norms involves international responsibility of the state in which they have committed these crimes against the international community as a whole.

On this basis , Kurdistan Regional Government and the Kurdish civil society organizations in the region and through international organizations and non-governmental organizations, demand to the United Nations, especially the Security Council, "before release Iraq from Chapter VII ", to adopt a resolution to establish a special fund in order to deduct part of the Iraqi oil import to compensate victims of genocide (Anfal and Halabja), such as what it is for United Nations Fund for compensation to the victims of the Iraqi invasion of Kuwait in 1990.